

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وهل للكافر تزويجها إذا جوزنا تزويج المستولدة وجهان حكاهما الصيدلاني أصحابهما لا وبه قطع القفال لانقطاع الموالاة والثاني نعم لأنه تصرف بالملك وعلى الأول قيل لا يزوجه القاضي أيضا وقال أبو إسحق يزوجه القاضي إذا أرادته والمهر للسيد وكذا يزوجه الحاكم إذا أراد السيد تزويجها وإن كرهت هي فتصير النفقة على الزوج قال أبو إسحق وهي أحق بحضانة الولد ما لم تتزوج فإذا تزوجت صار الأب أحق بالولد إلا أن يكون مميزا فيخاف أن يفتنه عن دينه فلا يترك عنده قلت الصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا حضانة لكافر على مسلم كما سبق في الحضانة ولا حضانة هنا للأب وإنا أعلم فرع في فتاوى القفال أن العبد إذا أولد جارية ابنه الحر لا ويثبت النسب دون الاستيلاء لأنه ليس من أهل الملك وأن المكاتب إذا أولد جارية ابنه الحر فيحتمل أنه يبني ثبوت الاستيلاء على الخلاف في أنه إذا أولد جارية نفسه هل يثبت وأن من وطئه جارية بيت المال يحد ولا نسب ولا استيلاء وسواء في هذا الغني والفقير لأنه لا يجب الإعفاف من بيت المال وأنه لو أعتق مستولدة على مال يجوز ولو باعها نفسها صح على الظاهر لأن بيع العبد نفسه إعتاق على الحقيقة فرع إذا أولد جاريته المحرمة عليه بنسب أو رضاع أو ماهرة لزمه الحد في قول والتعزير على الأظهر وعلى القولين يكون الولد حرا نسبيا وتصير هي مستولدة قال الأصحاب رحمهم الله ولا يتصور